


كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتيهادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٥/٧٢/١٥/اتحادية/اعلام


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ برئاسة القاضي الأقدم السيد فاروق محمد السامي وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي وسليمان عبد الله عبد الصمد الماذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى : القاضي (أ . ع . ه) - وكيله المحاميان
(م . ن . ك) و (و . ص . ر).

المدعى عليه : رئيس مجلس القضاء الأعلى / إضافة لوظيفته - وكيلته
الموظفة الحقوقية (ف . ع . ع) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٢٠١٥/٧٢/اتحادية) بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته أحال المدعى بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٦ إلى لجنة انتضباط شؤون القضاة والادعاء العام ، بتهمة التعامل مع المنظمات الدولية وفي برامج توعية قضائية وذلك خلال فترة عمله في جمعية القضاء العراقي بصفته الناطق الإعلامي للجمعية وعضو مجلس إدارتها وذلك وفق المادة (١/٧) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ . وحيث أن عمل مؤسسات المجتمع المدني يخضع للقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ كون الجمعية مسجلة لدى دائرة مساعدة المنظمات الغير الحكومية والتابعة لرئاسة الوزراء فنكون أمام حالة من تنازع قوانين ، وحيث أن هذا صلب مهام محكمتكم المحترمة . لذا طلبا من المحكمة الاتحادية العليا بعد إجراء اللازم الحكم بإلزام المدعى عليه بغلق التحقيق القضائي أمام لجنة انتضباط القضاة والادعاء العام باعتبار أن القانون الذي تخضع له سلوكيات أعضاء جمعية القضاء العراقي هو




القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ كونها منظمة مجتمع مدني ولها قانونها الخاص الذي يحكمها وإن دائرة المنظمات الغير حكومية التابعة لرئاسة الوزراء هي الجهة المعنية بتنقييم أداء منظمات المجتمع المدني وسلوكياتها وسلوكيات أعضائها ونظامها الداخلي ومدى مطابقة نشاطاتها للقانون من عدمه وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور وإجابة وكيل المدعى عليه بلائحته التحريرية المؤرخة في ٢٠١٥/٨/١١ تم تعيين موعد للمرافعة فحضر المدعى بالذات ولم يحضر وكيله رغم التبلغ وحضرت وكيلة المدعى عليه بموجب وكالتها المربوطة في اضمار الدعوى وبoucher بالمرافعة العلنية تلت المحكمة ما جاء في عريضة الدعوى حيث طلب فيها وكيلا المدعى الحكم بموجبهما مع تحويل المدعى عليه مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة وكرت وكيلة المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة إلى المحكمة المؤرخة في ٢٠١٥/٨/١١ طالبة الحكم برد الدعوى مع تحويل المدعى المصروفات وأتعاب المحاماة . وكرت وكيلة المدعى عليه أقوالها السابقة وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم خاتم المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيلا المدعى طلب في عريضة دعواهما من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بغلق التحقيق القضائي أمام لجنة انصباط القضاة والادعاء العام بحق موكليهما حيث تم إحالته إليها من المدعى عليه / إضافة لوظيفته باعتباره نائب المدعى العام لمخالفته لأحكام المادة (٧/أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق وفي المادة الرابعة من

كو٧ مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٥/٧٢/اعلام/اتحادية

قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها ما طلبه وكيل المدعي في عريضة دعواهما والمشار إليه أعلاه لذا تكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر الدعوى مما يستوجب ردها من جهة عدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى من جهة الاختصاص مع تحويل المدعي مصاريف الدعوى كافة وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه الموظفة الحقوقية (ف . ع) مبلغًا قدره مائة ألف دينار وصدر القرار بالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٥/١١/١٦.

القاضي الأقدم
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
محمد رجب الكبيسي

العضو
سلیمان عبدالله عبد الصمد

المعاون العضوان